

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠٢١**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع الواردة بالكتاب رقم (٥١٥٢٧٦)

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة جمصة - محافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة جمصة - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة جمصة - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء الصادر برقم (١٠٣٧٤-٣) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة جمصة - محافظة الدقهلية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة جمصة - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١٢/١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم العزار**